قوله وبخلاف ما اذا ارسله الى الصيد فاصاب انسانا او مالا فى فوره
لا يضمنه وفى الارسال فى الطريق يضمنه يريد بهذا الفرق بين الارسالين
الارسال الى الصيد والارسال فى الطريق ففى الاول لا ضمان عليه وفى الثانى
يجب الضمان اذا كان على الفور لان المسبب انما يضمن اذا وجد منه التعدى
والا فلا ففى الارسال الى الصيد لم يوجد التعدى لانه امر مباح وفى
الارسال فى الطريق وجد التعدى لانه شغل طريق المسلمين وقالوا ان رجلا له
كلب عقور كلما مر عليه شئ عضه فلاهل القرية ان يقتلوه فان عض هل يجب
الضمان على صاحبه اذا لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا
الى صاحب الكلب فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل قوله ولو ارسل بهيمة
فافسدت زرعا على فوره ضمن المرسل ذكره تفريعا الى قوله شاة لقصاب
وقوله على فوره اى على فور الارسال والمراد منه ان لا ينعطف يمينا وشمالا
ما فى الفتاوى الصغرى ارسل حمارة فدخل زرع انسان فافسده ان
ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفها لكن لم ينعطف الدابة
يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذى ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن
ايضا وان انعطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع اذا كان له طريق آخر لم
يضمن والا يضمن وفى ديات شيخ الاسلام وفى غصب النوازل صاحب
الزرع اذا اقام الدابة التى ترعى فى زرعه فاخرجها فهو ضامن لما افسدت
وحال اخراجها وان اخرج واسرع باخراجها فلا ضمان عليه لانه فعل مامور
هذا اختيار الفقيه ابى الليث وكان ابو نصر يقول يضمن فى الوجهين
ايضا قوله فلما اشار الى قوله انقطع حكم الارسال قوله ولو انفلتت
الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا ضمان على صاحبها لقوله

عليه

عليه السلام جرح العجماء جبار وقال محمد هى المنفلتة اى تفسير العجماء التى جرحها
جبار هى المنفلتة لان الدابة اذا اتلفت شيئا على فور الارسال يجب الضمان
ولا يكون جبارا وان كان فى الغنا وفى الصغرى دابة لرجل ذهبت ليلا او نهارا بغير
ارسال له فافسدت زرع رجل لا ضمان عليه لانه لم يكن انما ذهبت دابته
بغير صنع وقد قال الله تعالى ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعى
ان كانت ذهبت ليلا ضمن وان كانت ذهبت نهارا لا يضمن وقال
الله ورد فى شرحه سواء كان انفلاتها من ملك صاحبها او فى الطريق
او فى ملك غيره لانه لا صنع له فى انفلاتها ولا يمكنه الاحتراز من فعلها
فلا يضمن ما تولد منه قوله من الارسال والضمير راجع الى
الارسال اراد ما خرج عن الارسال الفور والسوق والركوب قوله
فى شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها اى قال فى الجامع الصغير
وصورتها محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى شاة القصاب وبقرة الجزار
وجزور الجزار تفقأ عين واحدة منهن قال فى الشاة ما نقصها وفى البقرة
ربع ثمنها وفى البعير ربع ثمنه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال
فخر الاسلام وانما وضع المسئلة هكذا على هذا الوضع ليبين ان الكل وان
كن للحم فان الجواب مع ذلك مختلف والفرس والحمار والبغل مثل البعير
والبقر وقال الناطفى فى كتاب الاجناس وقال ابو يوسف ذلك كله عليه
ما نقصه فى جميع البهائم وقال فخر الدين قاضى خان فى شرح الجامع الصغير
وقال الشافعى يجب النقصان لان الواجب ضمان المال دون النفس فيتقدر
بنقصان المالية كما فى الشاة ولاصحابنا احتجوا بما روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب ذلك وروى عن عمر انه قضى بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)